

قرار رقم : 2025/38

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بجماعة لجاعرة

إن رئيس مجلس جماعة لجاعرة:

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتتميمه .
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة ل حاجيات المصلحة .
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمكاتب والأجراء المرتبطة بها ، ولاسيما المادة 10 منه .
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- ❖ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة .
- ❖ بناء على مقرر مجلس جماعة لجاعرة عدد 01/2019 المتتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2019 والقاضي بتنظيم ادارة جماعة لجاعرة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم وزان بتاريخ 29 مارس 2019 .
- ❖ بناء على القرار رقم 24/2025 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة لجاعرة بتاريخ 22 ماي 2025،
وحيث لم يتقدم أي مرشح لشغل أي منصب من مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة لجاعرة المشار إليها في القرار أعلاه.

قرار ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لجماعرة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

1- رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

2- رؤساء المصالح :

✓ رئيس مصلحة التعمير وشئون البيئة.

✓ رئيس مصلحة الأشغال والصفقات والدراسات.

✓ رئيس مصلحة الممتلكات والأليات.

✓ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية وشئون المجلس.

✓ رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والميزانية والموارد المالية والبشرية.

✓ رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

❖ الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة لجماعرة الذين تتوفّر لهم الشروط التالية :

▪ أن يكونوا مرتدين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات من الخدمة الفعلية :

▪ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

المادة الثالثة: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

❖ الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة لجماعرة الذين تتوفّر لهم الشروط التالية :

▪ أن يكونوا مرتدين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية :

▪ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

❖ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لم يتم رئيس مصلحة .

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .

- ملف الترشيح يتم سحبه من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويتضمن :

• سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .

• برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها .

• نسخة من الشهادة المطلوبة مصادق عليها.

• قرار التعين في الإطار الحالي .

• قرار التعين في منصب المسؤولية إن توفر.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام في ستة (6) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، لدى مكتب الضبط بالجامعة الترابية لمراجعة قبل تاريخ 16 أكتوبر 2025 وهو أخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس جامعة جماعة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية المائية ، وتعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المذكورة.

المادة الثامنة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وببوابة المديرية العامة للجماعات الترابية بوزارة الداخلية و يلصق بمقر ادارة الجماعة .

مراجعة في 02 شتنبر 2025
رئيس المجلس الجماعي لجماعة
عبد السلام قوني

